

" المحاضرة العاشرة : الشركات التجارية "

تم تنظيم أحكام الشركات في المملكة العربية السعودية بالفصل الثاني من الباب الاول من نظام المحكمة التجارية في بداية الامر الصادر في عام ١٣٥٠ هـ ...

تناول المنظم فيه بعض أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي ، وهي : شركة التضامن وشركة العنان التي من صورها الشركة المساهمة وشركة المضاربة ...

أقر هذا النظام أيضًا بوجود صور أخرى للشركات متعارفة بين التجار ، تطبق عليها الأحكام العرفية المستمدة من بعض الدول العربية والأجنبية ...

وقد أدى هذا إلى تضارب في الأحكام وضبابية حول تطبيقها ؛ الأمر الذي جعل الرقابة والإشراف عليها من قبل الدولة مهمة عسيرة ...

دفع ذلك المنظم في فترة لاحقة إلى وضع نظام شامل يحتوي بوضوح على قواعد قانونية دقيقة وشاملة للشركات ؛ وكان ذلك في نظام الشركات السعودي رقم ٦/٢ / بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٣٨٥ هـ ...

معايير تقسيم الشركات:

- هناك تقسيمات كثيرة للشركات ؛ تختلف باختلاف المعيار الذي يتم على أساسه هذا التقسيم :-
- طبيعة العمل : ١- شركات مدنية ... ٢- شركات تجارية ...
- أهمية الشركة : ١- شركات أشخاص .. ٢- شركات أموال ... ٣- شركات مختلطة ...
- ملكية رأس المال : ١- شركات عامة ... ٢- شركات خاصة ...

أولاً : الشركات التجارية والشركات المدنية :-

- تقسم الشركات بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها ؛ إلى شركات تجارية وأخرى مدنية ...
- تعّد الشركة تجارية إذا كان النشاط (الغرض) الذي تقوم به تجارياً ، كما لو قامت بعمليات النقل ، أو التأمين ، أو الصناعة ، أو غيرها من الأعمال التجارية ...
- الشركات المدنية ؛ هي التي تقوم بأعمال غير تجارية ؛ كالأعمال الزراعية والمهنية ، وشراء العقارات بقصد تأجيرها ، وأعمال الاستشارات الطبية أو القانونية وغير ذلك من الأعمال المدنية ...
- يمكن بسهولة الرجوع إلى عقد الشركة التأسيسي لمعرفة طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة ...

□ أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية :-

١. من حيث النظام القانوني لكل منهما :
- تخضع الشركات المدنية لأحكام الشركات المقررة في الشريعة الإسلامية ؛ في حين تخضع الشركات التجارية لأحكام نظام الشركات والتشريعات التجارية الأخرى ...
- تكتسب الشركة التجارية أيضًا صفة التاجر وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة ، وتخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديونها ؛ في حين إن الشركات المدنية لا تكتسب مثل هذه الصفة ولا تلتزم بالتزاماتها ...
٢. من حيث مسؤولية الشركاء في الشركة :
- تختلف مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية بحسب كونه شريكًا متضامنًا أو غير متضامن ، فقد تكون مسؤولية تضامنية وشخصية وقد تكون محدودة
- أما بخصوص مسؤولية الشريك في الشركات المدنية ؛ فإنها دائماً تكون على نحو واحد ، إذ يسأل عن ديون الشركة كما لو أنها ديونه الخاصة ، وتكون محدّدة بمقدار نصيبه من خسارة الشركة ...

٣. من حيث تحديد أنواعها وأشكالها :

- لقد حدّد المنظم السعودي الشركات التجارية على سبيل الحصر ، وعدد أنواعها وأحكامها ،
- ورتب البطلان على كلّ شركة تجارية لا تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الشركات ...
- وأما الشركات المدنية ، فلم يحصرها المنظم بعدد محدّد من الأنواع ؛ حيث تستطيع الشركة المدنية اتخاذ أي شكل لها ، يجوز لها أيضاً اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية التي حدّدها المنظم في نظام الشركات ...

٤. من حيث تمتع كلّ منهما بالشخصية المعنوية :

- تتمتع كلّ من الشركات المدنية والشركات التجارية بالشخصية المعنوية ، إلا إن الاختلاف بينهما يكون في الوقت الذي تبدأ معه الشخصية المعنوية للشركة ...
- الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إبرام عقدها صحيحاً مستوفياً لأركانها ،
- بخلاف الشركات التجارية التي ينبغي عليها القيام باستيفاء إجراءات التأسيس ، وتكامل أركانها ...
- كما يجب شهر عقد الشركة ونظامها الأساسي بهدف إعلام الغير بوجودها ...

• ثانياً: شركات الأموال وشركات الأشخاص :-

- تقسم الشركات بالنظر إلى أهميّة الشريك في الشركة ، إلى شركات أشخاص ، وشركات أموال ، وشركات مختلطة
- ١- شركات الأشخاص :
- وهي تلك الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة ؛ كرابطة القرى ، أو الصداقة ، أو المعرفة ، أو الثقة المتبادلة ...
- شخصيّة الشريك فيها ذات أهميّة واعتبار ، وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة مطلقة في مواجهة الغير.
- تشمل شركات الأشخاص في التشريع السعودي (شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة) ...

٢. شركات الأموال :

- هي تلك الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء ؛ دون النظر إلى أهميّة الشريك أو الثقة به.
- العبرة في هذا النوع هو ما يقدمه الشريك من مال في رأسمال الشركة ، الذي يعدّ العنصر الأهم في الشركة ، والذي يشكلّ الضمان الوحيد للدائنين لها
- ويعدّ الدخول فيها أمر ميسوراً وسهلاً لكل من يكتتب بأسهمها ؛ دون النظر إلى شخصه واعتباره ...
- ويشمل هذا النوع من الشركات في المملكة العربية السعودية شركات المساهمة ...

٣- الشركات المختلطة :

- يقصد بها الشركات التي تجمع في أحكامها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال ..
- تقوم الشركات المختلطة على الاعتبار الشخصي وعلى الاعتبار المالي في الوقت ذاته ، وتعدّ أحكامها ذات طبيعة وسطية بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ...
- يشمل هذا النوع من الشركات ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة التوصية بالأسهم ...

ثالثاً : تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال :-

□ تنقسم الشركات تبعاً لملكية رأسمالها إلى :-

١. شركات مملوكة كلياً للمجتمع :

وهي الشركات التي تملك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها رأسمالها بالكامل.

٢. شركات مملوكة جزئياً للمجتمع :

وهو ما يعرف بالشركات المختلطة ، وهي الشركات التي تملك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها جزءاً من رأسمالها ...

٣. شركات خاصة :

وهي الشّركات التي يملك الأفراد الخاصين كامل رأسمالها ، وقد تكون شركات وطنية بالكامل أي : إن رأسمالها يملكه السّعوديّون بالكامل ، أو شركات مشتركة وهي : التي تكون ملكية رأسمالها موزعة بين أفراد أو شركات سعودية ، وأفراد أو شركات أجنبية ..

• مفهوم الشركة :-

تقوم فكرة الشركة عموماً على أساس تألف مجموعة الأموال والجهود على شكل مشروعات يتم استغلالها واستثمارها ؛ من أجل تحقيق الأرباح والعوائد الماليّة التي تنجم عن ذلك ...

أولاً : تعريف الشركة :

عرّف المنظم السّعوديّ الشركة بموجب المادة الأولى من نظام الشّركات السّعوديّ على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر ، على المساهمة في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، بهدف اقتسام الربح ..

ثانياً : خصائص الشركة :-

١. الشركة عقد بين شخصين فأكثر :

وهذا الأمر يقطع الطريق أمام الشّركات الفردية التي يخصص لها الفرد جزءاً من أمواله ؛ بحيث تكون جميع أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها ...

٢. الشركة تصرّف قانونيّ إراديّ :

وحتى ينظر للإرادة كأساس للتصرّف القانونيّ فلا بدّ من أن يتوافر فيها شروط معيّنة ؛ حتى تكون صحيحة منتجة لآثارها ، كأن يعبر عنها في العالم الخارجي بالتعبير الصريح أو الضمني ، كرضا المتعاقدين وكمال أهليّتهم ، وأن يكون الباعث للإرادة مشروعاً وغير ذلك من الشروط الأخرى ...

٣. الشركة قائمة على تقديم حصص الشّركاء فيها :

وبعدّ هذا الالتزام هو المبرر لحصول الشّريك على نصيب من أرباح الشركة ، وتحمل جزء من خسارتها ... ويعدّ التزام الشّركاء بتقديم الحصص في الشركة الأساس في وجود الشركة وقيامها ...

٤. مقاسمة الأرباح والخسائر :

إن الهدف الأساس من تكوين الشركة يكمن بتحقيق الأرباح والمنافع الماديّة والمعنويّة للشّركاء فيها ، وفي المقابل قد تتكبد الشركة ، أثناء قيامها بممارسة أعمالها خسائر معيّنة ، وفي هذه الحالة يتحمل الشّركاء الخسارة. كما ينالون الأرباح على قدر رؤوس أموالهم ...

٥. نية المشاركة :

إن وجود نية التّعاون بين الشّركاء ، في إدارة المشروع والإشراف عليه وإبداء الرأي فيه ، هي التي تميّز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة ...

نية المشاركة هي عنصر معنوي ونفسي ، قائم على إرادة التّعاون بين الشّركاء وتوحيد جهودهم ، ولا تكون هذه الإرادة سليمة إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١. أن يكون التّعاون إيجابياً ...

٢. أن يتمّ هذا التّعاون في إطار من المساواة بين الشّركاء ...

٣. أن يكون الهدف من التّعاون تحقيق الأرباح واقتسامها بينهم ...